دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة 124 من نظام مجلس النواب نتوجه إلى الحكومة بالسؤال الآتي، آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

النائب فؤاد مخزومي

بيروت في 2020/11/17

دولة رئيس مجلس الوزراء

الموضوع: مخالفات مصرف لبنان

لما كان الوضع المالي والاقتصادي في تدهور مستمر، في ظل غياب حكومة فاعلة، وإمعان في السياسات المالية والمصرفية التعسفية. نرى من واجبنا أن نضيء على عدد من المخالفات الصارخة التي ارتكبها مصرف لبنان بحق اللبنانيين وعملتهم الوطنية واستقرارهم المالي والاقتصادي.

مخالفة المادة 229 من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه:

"ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

- يعتمد لليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي المحدد ب 0,888681 غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية.

- تحسب على أساس "السعر الانتقالي القانوني" الضرائب والرسوم التي تستوفى عن المبالغ المحررة بالعملات الأجنبية والتي تحسب حاليا على لأساس السعر المحدد بالمادة الاولى من قانون 24 أيار سنة 1949.

- يجب ألا يؤدي تطبيق معدل التحويل الجديد إلى أية زيادة على الضرائب والرسوم المستوفاة عن مبالغ محررة بالعملات الاجنبية يحدد وزير المالية بقرارات الطرق الكفيلة بتأمين هذا المبدأ.

- إن العملات الأجنبية التي تستوفيها الدولة تدخل في المحاسبة **بالسعر الانتقالي القانوني.**

- تعدل بالنسبة إلى السعر الانتقالي القانوني نفقات الدولة الخارجية المحددة بالليرات اللبنانية وتحول من الآن فصاعدا بسعر السوق الحرة."

خالف مصرف لبنان هذه المادة باعتماده سعر صرف لليرة أطلق عليه السعر الرسمي متجاهلاً السعر القانوني الذي حددته المادة 229 من قانون النقد والتسليف أي أنه عدل القانون بقرار شخصي.

ولتثبيت هذا السعر استعمل المصرف المركزي من أموال المصارف المودعة لديه أي اموال زبائن المصارف في حين أن المادة 75 نقد وتسليف تحصر تدخله بسوق القطع لما لديه من عملات أجنبية في حساب صندوق تثبيت القطع المنصوص عليه في المادة 75 نقد وتسليف التالي نصها: "يستعمل المصرف الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع ومن أجل ذلك يمكنه خاصة أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا أو بائعا ذهبا أو عملات أجنبية مع مراعاة أحكام المادة 69. وتقيد عمليات المصرف على العملات الأجنبية في حساب خاص يسمى **صندوق تثبيت القطع**".

خالف مصرف لبنان هذه المادة كونه اعتبر ودائع المصارف بالدولار لديه بمثابة احتياطي في حين أنها دين عليه وأن احتياطي القطع لدى مصرف لبنان هو بحسب المادة 75 موجودات "**حساب تثبيت القطع**" فقط.

ولإستجلاب الودائع بالدولار من المصارف دفع عليها فوائد مرتفعة جداً مخالفاً بذلك المادة 98 من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه:

"**يفتح المصرف حسابات ودائع أموال للمصارف وللمؤسسات المالية، ولا تنتج هذه الحسابات فوائد.**"

فهذه الحسابات وإن دخلت من جهة في موجودات المصرف المركزي فهي تقيَد ايضاً في مطلوباته كدين عليه مما ينزع عنها حكماً صفة مال احتياط يكون من الارباح أو المخصصات التي تقرره الحكومة.

كما خالف المصرف المركزي المادة 156 من قانون النقد والتسليف التي تنص على أنه:
"على المصارف أن تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليها بصورة خاصة أن توفق بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها."
فبحثّه المصارف على إيداع لديه ودائع لآجال طويلة تتراوح بين خمس وتسع سنوات مع علمه التام أن متوسط آجال موارد المصارف هي أربعة أشهر تقريباً ومع علمه أن تجميد ودائع المصارف لآجال طويلة يشكل مخالفة صارخة لأحكام المادة 156 نقد وتسليف ساهم مصرف لبنان بتعسر المصارف.

المادة 109 من قانون النقد والتسليف تنص على أنه:
" لا يجري المصرف المركزي العمليات التي تجيزها المواد 98 لغاية 108 إلا مع المصارف والمؤسسات المالية. وللمصرف إجراء عمليات شراء أو بيع السندات الحكومية أو السندات المصدرة بكفالة الحكومة عن طريق بورصة بيروت عند الاقتضاء إذا رأى ذلك ملائما".
فعمليات **"السواب"** أو التبادل التي أجراها المصرف المركزي مع وزارة المالية تخالف هذه المادة لأنها أجريت مباشرة مع وزارة المالية مخالفة احكام المواد 41 الى 46 نقد وتسليف.

يبقى الأهم من كل ذلك، أن مصرف لبنان ووزراء المالية المتعاقبين منذ 30 سنة (باستثناء الوزير الياس سابا) تركوا مصرف لبنان يلغي دور مفوض الحكومة وأجهزة المفوضية المنصوص عليها في المواد 41 الى 46 ضمناً من قانون النقد والتسليف وفي المرسوم رقم 16400 تاريخ 22 أيار 1964 الذي ينظم مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي وتعديلاته فأدمج هذه المفوضية بهيكليته لمنع الحكومة من إجراء الرقابة عليه بواسطة أجهزة المفوضية الموكولة إليها صلاحية التثبت من أن المصرف المركزي يتقيد بقانون النقد والتسليف ومن إجراء التدقيق الذي يشمل **"تفويض دائم بالاطلاع على جميع سجلاته ومستنداته وصناديقه وحساباته وان يطلب من سلطات المصرف المركزي تزويده بأي معلومات او احصاءات في اجراء المهمة الموكولة اليه، كل ذلك**

باستثناء ما نصت القوانين على ابقائه سريا". المادة 11 من المرسوم 16400 المعدلة بالمرسوم 17368 تاريخ 2 ايلول 1964.

أي أن المصرف المركزي حوّل المفوضية إلى دائرة صغيرة تابعة لمصرف لبنان الذي يدفع رواتب ومخصصات مفوض الحكومة وموظفي المفوضية، فلم يعد مفوض الحكومة يرفع أي تقرير لوزير المالية مكتفياً برفع تقاريره –إن وجدت– الى حاكم مصرف لبنان.

من هنا نطالب وزير المال في حكومة تصريف الأعمال وحاكم مصرف لبنان بالرد على تساؤلاتنا وتوضيح ما يجري للشعب والرأي العام، فهذا واجبنا كنواب منتخبين من أجل الحفاظ على مصالح لبنان واللبنانيين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب فؤاد مصطفى مخزومي